

حملتك في سفرك

من أقوال الشعـرـاءـ الـسـيـاحـيـنـ
مـحـمـدـ بـرـ صـلـحـ الـعـثـيمـيـنـ



الواجب على المسافر إذا صل خلف الإمام المقيم أن يتم.

لقاءات الباب المفتوح (٩/٥٢)



المسافر إذا صل خلف الإمام المقيم وجب عليه الإنعام.

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣٦٦/٢٢)



يجوز أن يصل المقيم بالمسافر ولكن في هذه الحال يجب على المسافر أن يتم تبعاً لإمامه.

فتاوي نور على الدرب (٨/٢١٩)



يجب على المسافر إذا صل مع الإمام المقيم أن يتم صلاته سواء أدرك الإمام في أول الصلاة، أو أدرك الركعتين الأخيرتين فقط.

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٧٠/١٥)



إذا دخل المسافر مع الإمام المقيم وهو في التشهد الأخير فإنه يلزمه الإنعام.

هذاراث من فتاوى الشیخ ابن عثیمین (٥:٥)



لا يجوز للمسافر إذا أتم بالمقيم أن يقصر الصلاة.

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٤٥٣/١٢)



العبرة بفعل الصلاة، فإن فعلتها في الحضر فأتم، وإن فعلتها في السفر فاقصر سواء:

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٤٤٨/١٠)



دخل عليك الوقت في هذا المكان أو قبل.

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٤٤٨/١٠)



المسافر إذا لم ينجز القصر عند الإحرام بالصلاحة فإنه يقصر ولا يلزمه الإنعام

الشرح الممتع



لا تجمع العصر إلى الجمعة لعدم ورود ذلك في السنة، ولا يصح قياس ذلك على

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣٦٩/١٥)



جمعها إلى الظهر لفارق الكثرة بين الجمعة والظهر.

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣٦٩/١٥)



إذا سافر الإنسان بعد دخول الوقت وصل في مسيره فإنه يقصر صلاته كما أنه لو

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣٦٩/١٥)



دخل عليه الوقت وهو في السفر ثم وصل بلده فإنه يتم الصلاة؛ لأن العبرة بفعل

الصلاحة لا بوقتها، فمتى فعل الصلاة في السفر قصرها، ومتى فعلها في الحضر أتمها.

لقاءات الباب المفتوح (١٨/٥٣)



لا يحل القصر ولا الترخيص برحصه إلا إذا خرج الإنسان من قريته أي من بلده، أما ما دام في بلده فإنه ليس بمسافر

فتاوي نور على الدرب (١٧/٣١)



المسافر لا يعد مسافراً إلا إذا فارق العمارة، لكن ليس المراد المفارقة بالرأبة، بل المفارقة بالبدن حتى لو كان

بينه وبين البلد ذرعاً واحداً، فله أن يترخص برحص السفر.

لقاءات الباب المفتوح (١١/١٠)



تبدأ أحكام السفر إذا فارق المسافر وطنه وخرج من عامر قريته أو مدنته، ولا يحل لكم أن تجتمعوا بين الصالاتين

حتى تغادروا البلد إلا أن تخافوا أن لا يتيسر لكم صلاة الثانية أثناء سفركم.

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣٤٦/١٥)



الإنسان مادام لم يصل إلى بلد ويدخل البلد فعلاً فله الترخيص برحص السفر من الجمع والقصر

لقاءات الباب المفتوح (١٤/٧٩)



المسافر إذا أقبل على بلده وكان يغلب على ظنه أنه يصل إليه قبل دخول وقت الصلاة الثانية أو في أثناء وقتها

فالأفضل أن لا يجمع لأنه ليس بحاجة إلى الجمع حين إذن وإن جمع فلا بأس لأنه مسافر

فتاوي نور على الدرب (١٨/١٥)



الجمعة صلاة مستقلة ذات شروط معينة، وهيئه معينة، وصفة معينة، والسنّة إنما جاءت بالجمع بين الظهر

والعصر، والجمعة ليست ظهراً، ولهذا لا يصح أن جمع إليها العصر.

لقاء الشهري (٩/٢٥)



إذا شكل (المسافر) هل نوع القصر أو لم ينوه فإنه يقصر ولا يلزمه الإنعام، لأن الأصل في صلاة المسافر القصر.

الشرح المحدث على زاد المستقنع (٤/٣٧٢)



(من أراد أن يسافر جواً سفراً طويلاً، فعل له أن يجمع العصر مع الظهر، جمع تقديم في بلده، دفعاً للرجح الذي

يلحقه بالصلاحة في الطائرة...) نعم له ذلك، لكن يجمع دون قصر، بسبب الحرج، لا بسبب السفر

تراث التدوين من هشائل ابن عثيمين (٤:٤)



للمزيد من المعلومات أو الفتوى ::

معالى الشيخ عبد الله المطلقي معالى الشيخ صالح الفوزان

4588570

4585443

سماعة المفتى العام الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

4582757

المملكة العربية السعودية ::

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات

هاتف ٠١٦٣٦٤٤٥٠٦ فاكس ٠٥٥٥٧١٤٠٠١٧

جوال ٠٥٥٥٧١٤٠٠١٧ ص.ب ٨٠٨

JalyatUnaizah



f g+ i tube

